مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 49 جوان2018، المجلد- ب- ص. ص 209 -222 ——

وضعية الهيمنة على السوق و إساءة استغلالها في ظل أحكام قانون المنافسة

أ/ بعوش دليلة
كلية الحقوق
المركز الجامعي ميلة

ملخص:

إن الغاية الأساسية من وضع قانون المنافسة هي تفادي جميع الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين ـ وتبعا لما تخلفه هذه الممارسات من أضرار خطيرة على الاقتصاد الوطني، و خاصة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة. فقد حرص المشرع الجزائري على حظرها في نص المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) ـ

وتهدف هذه الدراسة، إلى إبراز هذه الممارسة التي تعتبر من بين أخطر السلوكيات المحظورة والتي أحاطها المشرع الجزائري بالاهتمام، وهذا من خلال توضيح المفهوم القانوني لوضعية الهيمنة، ودراسة التعسف في وضعية الهيمنة وكذا طبيعة التعسف الناتج عن الوضع المهيمن والغاية من حظره ـ

Abstract:

This study aims to highlight this practice, which is among the most The basic aim to put the law on competition is to avoid all practices restricting competition, in order to increase economic efficiency and improving the living conditions of the consumers. Consequently,to the dangerous impact of these practices to the national economy, especially arbitrary exploitation of domination. The Algerian legislature takes care to ensure its prohibition in the text of article 7 of the order 03-03 on competition (amended and complemented).

dangerous forbidden behavior that the Algerian legislature was perfectly interested in, this, through clarifying the legal concept of hegemony, the study of arbitrariness in the hegemonic status as well as the nature of the arbitrariness resulted from the dominant situation and purpose in attended by

مقدّمة: كرس المشرع الجزائري ضمن نص الأمر 95- 06(1) (ملغى)، صراحة مبدأ حرية المنافسة قبل أن يجسد بصفة نهائية ضمن نص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة1996 * ـ

ويقصد بحرية المنافسة، حرية المبادرة طبقا للسير العادي لقانون العرض والطلب، ومع ذلك لا يمكن للقانون أن يضفي المشروعية على كل الممارسات باسم المنافسة أو حرية المبادرة ، ولذلك وفي مقابل تحرير المنافسة وحتى لا يتم إساءة استعمال هذه الحرية، فإن المشرع يتدخل لسن قواعد سير المنافسة ومنع الممارسات التي من شأنها أن تهدد وجود منافسة حرة في السوق[2] ـ وبالتالي فإن مبدأ حرية المنافسة الذي وضع أسسه قانون المنافسة، لا يتحقق إلا من خلال محاربة الممارسات المنافية لها [3]ـ ويهدف قانون المنافسة إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

و بذلك فإن المنافسة في سوق ما تصبح مقيدة نتيجة الممارسات التعسفية التي تصدر عن المؤسسات القوية، لأن هذه المؤسسات بإمكانها أن تتحرر من الضغوطات التي تفرضها عليها عملية المنافسة وتخفض من كثافة المنافسة السائدة في السوق، ويحدث ذلك إذا حازت المؤسسة على وضعية هيمنة على السوق لمادة أو خدمة معين، وفي هذا الاطار لما كانت إساءة استعمال مؤسسة أو مجموعة مؤسسات للوضع المهيمن يمثل تهديد لحرية المنافسة واختلالا في توزيع القدرات والقوى، فقد عمل المشرع على وضع حدود لأطراف النشاط الاقتصادي، حتى لا تلجأ أحد الأطراف المتنافسة إلى ممارسات من شأنها أن تؤدي إلى استغلال الهيمنة المتوفرة لديه بشكل تعسفي ـ

وتجدر الاشارة إلى أن وضعية الهيمنة في حد ذاتها لا تكفي لتجريم ومعاقبة مؤسسة توصلت إليها ، فالتشريعات المنظمة للمنافسة تجرم وتمنع الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، لأنها ممارسة خطيرة تضر بسير السوق، لكنها تلعب دور الشرط الأول لتحقق التعسف ـ[4]

فمن خلال المعطيات السابقة ومن أجل ابراز اهتمام المشرع الجزائري بمحاربة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، فعلينا أولا أن نحدد مفهوم وضعية الهيمنة على السوق (المطلب الأول) ثم ننتقل بعد ذلك لدراسة الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية (المطلب الثاني) ـ

المطلب الأول: مفهوم وضعية الهيمنة على السوق ـ

إن دراسة وضعية الهيمنة أو ما يسمى بالمركز المسيطر يقتضى منا التعرض لتحديد مفهومه ، إضافة إلى تمييز مفهوم وضعية الهيمنة عن بعض المفاهيم المشابهة (الفرع الأول) ـ غير أن الحديث عن سيطرة مشروع ما أو تواجده في مركز احتكاري لا يكتمل إلا بعد تحديد مفهوم السوق الذي يتم في إطاره قياس تلك السيطرة (الفرع الثاني) ـ وحيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة على السوق ، يتم كشفها بتطبيق بعض المعايير (الفرع الثالث)، بما يترتب على ذلك الحكم على المشروعات فيما إذا كانت ممارستها تجعلها في مركز احتكاري من عدمه ـ

الفرع الأول: ماهية وضعية الهيمنة ـ

أولا: مفهوم وضعية الهيمنة ـ

نظم القانون الأوروبي هذه المسألة في المادة 86(82 حاليا)من اتفاقية السوق الأوروبي المشترك المعروفة باتفاقية روما المنعقدة في 1957، وتضمنت هذه المادة ما يفيد حظر اساءة استغلال وضعية الهيمنة وهنا يتفق القانون الأوروبي مع القانون الأمريكي بأن جاء خاليا من تعريف محدد للمركز المهيمن [5] ـ

وكما كان للقضاء الأمريكي دورا بارزا في تحديد مفهوم وضعية الهيمنة فإن القضاء الأوروبي له أيضا دور في هذا المجال ـ فقد عرفت محكمة العدل الأوروبية وضعية الهيمنة بأنها " قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين ، تمنحه القدرة على وضع عوائق أمام منافسة فعلية في السوق المعني ، وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين[6] ـ

وتبنى القضاء الفرنسي ذات التعريف الذي أخذت به محكمة العدل الأوروبية، وتتميز وضعية الهيمنة بالنسبة للمؤسسة التي توصلت إليها حسب هذا المفهوم بكونها لا تبالي ولا تكترث باستراتيجية وتخطيط منافسيها وهذا يمكنها من التصرف بشكل منفرد ومستقل في مواجهة منافسيها وعملائها وأخيرا المستهلكين ، بمعنى أن المؤسسة التي هي في وضعية هيمنة لا تأخذ في الحسبان ردود أفعال هؤلاء في السوق [7] ـ

وأخذ أيضا مجلس المنافسة الفرنسي بذات المفهوم الذي أخذت به محكمة العدل الأوروبية وكذلك القضاء الفرنسي في عدة دعاوى ومن ذلك على سبيل المثال دعوى شركة " بلانات " للصناعات الكهرو منزلية ـ[8]

ومن جهته عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة تعريفا شبيها بتعريف محكمة العدل الأوروبية في نص المادة 3 الفقرة ج " من الأمر 03-03: "....ج- وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو ممونيها "

ثانيا : تمييز وضعية الهيمنة عن بعض المفاهيم المشابهة ـ

يعد من الضروري الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بين وضعية الهيمنة وبعض المفاهيم المشابهة ـ

1: الاحتكار و وضعية الهيمنة ـ

الاحتكار هو الانفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة أو أنه "فعل يؤدي إلى السيطرة والنفود بهدف احداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق " وللاحتكار أنواع متعددة، نقسمها إلى احتكار قانوني، احتكار طبيعي ـ[9]

والاحتكار بهذا المعنى يعد مرادف لوضعية الهيمنة ففي كل الحالات يوجد مشروع واحد يمتلك كل أو معظم الحصص في السوق، ولا يخضع بالتالي لأي منافس ويمكن لهذا الوضع أن ينتج عن ظروف طبيعية مختلفة

كالاحتكار الفعلي أو عن نصوص قانونية ويسمى في هذه الحالة بالاحتكار القانوني ـ و تأكيدا على التشابه الموجود بين المصطلحين فإن المشرع الجزائري في الفقرة الأولى للمادة 7 من قانون المنافسة استعمل الكلمتين معا واعتبرهما متلازمتين حيث جاء في هذه الفقرة : " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها...." وحتى الاجتهاد القضائي الفرنسي أكد على تشابه وضعية الهيمنة والاحتكار، إذ هناك أحكاما تشبه وضعية الهيمنة إذا تم استغلالها تعسفيا بالاحتكار الفعلي وأخرى تشبه وضعية الهيمنة إذا تم استغلالها تعسفيا بالاحتكار القانوني ونستنتج من ذلك انطباق القواعد القانونية المنظمة لوضعية الهيمنة إذا تم استخدامها بشكل تعسفي على الاحتكار، لكنه ليس في جميع الحالات لأنه قد يتم احتكار السوق باتباع سبل أخرى غير التعسف في الهيمنة على السوق[10] ـ أما عن وجه الاختلاف فالاحتكار القانوني تفرضه نصوص قانونية كاحتكار مجال صك العملة و تقديم خدمة الكهرباء و مجال الاتصالات من طرف الدولة ـ والحكمة من هذا الاحتكار هي أن الضرورة الملحة تقتديه في كثير من المجالات، للحد من تكاليف الإنتاج وتوحيد الأسعار، حماية للمستهلكين في السوق المعنية[11] ـأما وضعية الهيمنة فتنتج عن تمكن المؤسسة من فرض نفسها في السوق بفضل ما تمتلكه من إمكانيات تكنولوجية مثلا ـ وكلاهما مشروع قانونا ـ

أما بالنسبة للاحتكار الطبيعي، أحيانا ما توجد مجالات لأنشطة معينة لا تتحمل إلا مشروع بمفرده، ويكون لديه القدرة على تلبية الطلبات الخاصة بالمنتج أو الخدمة محال العرض، وتقديمها بطريقة مقبولة وبأسعار معقولة ، وهو ما يعرف بالاحتكار الطبيعي ـ

2: احتكار القلة ووضعية الهيمنة ـ

إذا كان المنتج متجانسا أو متنوعا وكان عدد البائعين قليلا فإننا نكون أمام احتكار القلة ـ أما السوق التي يسوده احتكار القلة، فهو السوق التي يكون فيها عدد البائعين قليل ولكنه كاف بمعنى أن كل بائع منهم والذي يتصرف على أنه محتكر للسلعة، يستطيع من الناحية النظرية تحديد سعر السلعة التي يبيعها لكنه من الناحية العملية يجب ألا يقتصر على ما قرره هو، وإنما يجب أن يأخذ في حسبانه رد فعل البائعين الآخرين فيما يتعلق بالسعر ـ هذا على خلاف الأمر في حالة وضعية الهيمنة حيث يوجد مشروع واحد يمتلك القدرة على التصرف وبناء استراتيجية من ناحية الأسعار وبالتالي حجم المعروض من المنتج دون أن يأخذ في الاعتبار ما يقرره منافسوه (12) ـ

يتبين مما سبق أنه إذا كانت وضعية الهيمنة الفردية مختلفة عن احتكار القلة، فإن وضعية الهيمنة الجماعية تقترب كثيرا من احتكار القلة حيث تثبت الهيمنة وفقا لهما لعدد من المؤسسات ولكن يبقى فارق هام بين كل منهما، يكمن في أنه بينما تتبنى المؤسسات المهيمنة لوضعية الهيمنة الجماعية استراتيجية واحدة ، فإن الأمر على خلاف ذلك في حالة احتكار القلة حيث تتبنى كل مؤسسة من المؤسسات المهيمنة استراتيجية خاصة بها ولكنها تأخذ في حسبانها دائما عند اتخاذ قراراتها استراتيجيات المؤسسات الأخرى ، لكنه لا يوجد مانع في أن يتحول احتكار القلة إلى وضعية الهيمنة في بعض الحالات، وهذا ما قضت به محكمة العدل الأوروبية في قضية الشركة البحرية البلجيكية [13] ـ

3ـ وضعية الهيمنة والاتفاقات المحظورة ـ

وضعية الهيمنة يمكن أن تكون جماعية أو فردية ـ هذه الأخيرة توجد عندما يمتلك مشروع واحد القوة الاقتصادية على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض منها، ويبنى بالتالي استراتيجيته دون أن يأخذ في الاعتبار ردود أفعال المنافسين الآخرين ـ

أما وضعية الهيمنة الجماعية، فتقوم عندما توجد مؤسستان أو أكثر يعملان في سوق واحدة وتوجد بينهما علاقة ترابط وتوافق تسمح لهما بتبني استراتيجية منظمة متشابهة في الأسس التي تقوم عليها والخطوط الرئيسية التي تتضمنها وذلك في مواجهة العملاء والمتنافسين القائمين أو المحتمل ظهورهم، استراتيجية شبيهة بتلك الاستراتيجية التي يسير وفقا لها المشروع المسيطر في حالة المركز المسيطر الفردي[14] ـ وإرادة المشاركة في استراتيجية واحدة قد تتجسد من خلال علاقات قانونية كالاشتراك في رأس المال، أو التمثيل المتبادل في مجلس الإدارة ـ ـ ـ ـ إلخ كما قد تكون نتيجة علاقة تعاقدية تستند إلى اتفاق مبرم بين المؤسسات المترابطة ووجود علاقات تعاقدية أو اتفاق بين مؤسستين أو أكثر لا يمثل قرينة قاطعة على قيام وضعية هيمنة جماعية، والملاحظ هنا هو تشابه كل من الاتفاقات ووضعية الهيمنة الجماعية في كونهما يتشكلان من مجموعات مستقلة في السوق، فالممارستين تقوم بهما عدة مؤسسات ورغم غموض العلاقة بين المفهومين فإن معاينة الاتفاق ليس قرينة على قيام وضعية الهيمنة ـ

ووصف الهيمنة الجماعية ينطبق حتى في حالة غياب الاتفاق بين المؤسسات إلى جانب ذلك، فإذا كان الاتفاق المقيد للمنافسة ممنوع بحد ذاته فلا ينطبق هذا الوصف على وضعية الهيمنة الجماعية و لاتعد هذه الوضعية ممنوعة إلا إذا تم استغلالها بشكل تعسفي وفي نفس الوقت فوجود الاتفاق يعتبر عنصرا لإثبات وجود وضعية

الهيمنة لأن الاتفاق في هذه الحالة يعبر عن وجود علاقة الترابط المطلوبة بين المشتركين في وضعية الهيمنة لتبني استراتيجية منظمة في مواجهة المنافسين[15] .

4- وضعية الهيمنة و التجميعات الاقتصادية .

عندما يحدث التركز أو التجمع الاقتصادي، هذا يعني أن عدة مؤسسات بدأت تتجمع وتتحد لتكوين قوة اقتصادية في السوق، إذ تستخدم الهيمنة الجماعية لرقابة درجة التركز في السوق المعنية وفي هذا الإطار يتعلق الأمر بتقدير " وفقا لتحليل مستقبلي للسوق المرجعية، إذا كانت عملية التجميع ستؤدي إلى المساس بالمنافسة الفعلية بشكل محسوس، هذا التجميع تتسبب فيه المؤسسات الأطراف فيه وفي نفس الوقت تقع هذه المؤسسة أو المجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالاستقلالية تحت الملاحظة من حيث قيامها بتصرفات متوافقة ومترابطة وعدم اكتراثها لردود أفعال المنافسين ولا العملاء ولا المستهلكين" وهذا التحليل مستقبلي يسمح بمراقبة التجميعات الاقتصادية فيتم ترخيصها إذا كانت لا تشكل أي خطورة على السوق المرتقبة وتمتنع سلطة المنافسة عن إعطاء الترخيص إذا كانت التجميعات الاقتصادية ستؤدي إلى تقييد المنافسة أو القضاء عليها[16] .

يتشابه التجميع الاقتصادي مع وضعية الهيمنة الجماعية في كونهما قوتان اقتصاديتان تعبران عن الهيمنة على السوق وتختلفان في كون التجميع الاقتصادي قد يؤدي في المستقبل إلى تقييد المنافسة والحد من الدخول إلى السوق، الشيء الذي يهدد كيان وهيكل السوق فهو – التجميع - يخضع للرقابة حتى وإن لم يرتكب أطرافه أي تصرف مقيد للمنافس، بينما تكون وضعية الهيمنة، غير معاقب عليها وليست ممنوعة ولكن إذا تم استغلالها بشكل تعسفي واتضح من خلال تحليل السوق عن طريق العودة إلى ما كان عليه- السوق- في الماضي وتبين أن المؤسسات التي تحتل وضعية الهيمنة قد قامت بتصرفات مقيدة للمنافسة ولولا هذه التصرفات لما كانت السوق على هذا الحال فهذا يعني أن المؤسسات قد استغلت وضعها وبشكل تعسفي وأدت تصرفاتها إلى تقييد المنافسة وسيتم معاقبتها تطبيقا لنص المادة 7 من قانون المنافسة التي تمنع الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة .

5-وضعية الهيمنة ووضعية التبعية الاقتصادية .

وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها . ومن المقرر أن كل التشريعات المنظمة لوضعية الهيمنة لا تجرم هذا المركز في حد ذاته وإنما تجرم إساءة استخدامه وعلى ذلك إذا ثبت قيام وضعية الهيمنة فى جانب مؤسسة أو أكثر في سوق ما فإن البحث يتركز على فحص الأعمال و التصرفات التي قامت بها المؤسسة في وضعية هيمنة وإن غابت عنها الإساءة والتعسف فهي تكون مشروعة، أما إذا انطوت على تعسف تكون هذه التصرفات غير مشروعة وتنطبق عليها النصوص القانونية التي تجرم وتمنع مثل هذا الاستغلال [17].

أما وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا او ممونا (المادة 3 أمر 03-03)- ويتمثل الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في فرض شروط غير عادلة على الشريك التجاري الذي ما كان ليقبلها إذا كان متمتعا باستقلاليته ويمكن أن تفرض هذه الشروط الضارة أثناء إبرام العقود كما يمكن أن تظهر أثناء فسخ هذه العقود أو أثناء رفض تجديدها كما هو الحال في الاستغلال التعسفي في وضعية الهيمنة، لذا، إن الفائدة من الاهتمام بالاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية تكمن في كون هذه الممارسة، مجرمة ومعاقب عليها في قانون المنافسة إذا توفرت بعض الشروط ومن بينها :شرط ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، وعليه لا يعاقب قانون المنافسة، التبعية الاقتصادية ولا يمنعها في حد ذاتها شأنها في ذلك شأن الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، ولكنه يحظر الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية ومن أجل وصف سلوك المؤسسة بالتعسفي، يجب أن يساهم هذا السلوك في عرقلة والإخلال بالمنافسة - إضافة إلى شرط المساس المحسوس بالمنافسة[18] .

الفرع الثاني: تحديد السوق المعني -

لا يمكن البحث عما إذا كان مشروع ما في وضعية هيمنة أم لا، إلا بعد تحديد الحيز المكاني الذي يمارس بداخله أنشطته التجارية- وبذلك فإن تقدير شروط المنافسة وقياس القدرة التي يمتلكها المشروع المسيطر لإعاقة المنافسة لا يمكن أن يتم على نحو صحيح إلا بعد تعيين الحدود الجغرافية التي تحتضن أنشطة هذا المشروع، هذا من ناحية- ومن ناحية أخرى، فإنه من الضروري تحديد سوق المنتجات البديلة للمنتجات محل السيطرة، وذلك لأن وجود مثل هذا البديل سوف يؤثر، كما سنرى على القدرة الاقتصادية التي يتمتع بها المشروع المسيطر والتي تمكنه من إحداث تأثير فعال في أسعار المنتجات أو السلع محل السيطرة أو حجم المعروض منها، ومادام هذا البديل

سيؤثر على قدرة المشروع الاقتصادية، فإنه سيؤثر بالضرورة على وجود المركز المسيطر، وذلك لأن جوهر هذا المركز يتجسد في هذه القدرة ـ

وتنص المادة3 \ الفقرة ب : " السوق : هو كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ،لاسيما بسبب مميزاتها أو أسعارها والاستعمال الذي خصصت له ، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية ـ "

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر نصل إلى القول أن تقدير وقياس وضعية الهيمنة لا يتم إلا في ضوء محددين أو بعديين: البعد الأول هو السوق الجغرافية، أما البعد الثاني فهو سوق المنتجات البديلة. وكما سنرى أن تحديد هاتين السوقين يتم من خلال الاعتماد على مجموعة من العوامل ـ هذه العوامل يغلب عليها الطابع الشخصي في حالة تحديد سوق المنتجات(طابع شخصي بمعنى الأخذ في الحسبان الاعتبارات الشخصية للمستهلكين للمنتج) ويغلب عليها الطابع الموضوعي عند تحديد السوق الجغرافية ـ

و الواقع فإن تحديد كل من البعد الجغرافي والبعد السلعي ينطوي على أهمية كبرى عند البحث في وجود مركز مسيطر ويكفي للتدليل على ذلك، الإشارة إلى أنه يشكل شرطا أساسيا لصحة الحكم الصادر بإدانة المشروع المسيطر لإساءة استغلال وضعيته المهيمنة، فغياب هذا التحديد كلية أو عدم وضوحه يؤدي كلية إلى إلغاء الحكم عند الطعن فيه[19] ـ

والسوق المعني يقصد به ذلك الفضاء الذي تلتقى فيه العروض والطلبات القابلة للاستبدال والتي يعتبرها المشترون أو المستعملون كبديلة فيما بينها وغير بديلة مع غيرها من المواد والخدمات الأخرى المعروضة ، فمعيار المبادلة يشكل العنصر الأساسي في تعريف السوق المعنية ـ وبمعنى آخر فإن مدى قابلية السلع والخدمات للاستبدال يكتسى أهمية في تحديد هذه السوق، فمثلا في سوق المواد الدسمة تعد مادة المارغين منتوجا يعوض مادة الزبدة [20] ـ

وعلى ضوء نص المادة 3\ الفقرة ب، أعلاه فإن تحديد مفهوم وضعية الهيمنة يتطلب تحديد مفهوم السوق، هذا الأخير يتوقف على تحديد البعد السلعي أو الخدماتي (تحديد سوق المنتجات) والبعد الجغرافي (السوق الجغرافي)ـ

أولا: تحديد سوق المنتجات أو الخدمات (سوق المنتجات البديلة) ـ

إذا كانت هناك سلع أو خدمات بديلة يلجأ إليها المستهلكون إذا ما ارتفع السعر مثلا لدى المؤسسة المهيمنة، فإننا لن نكون بصدد سوق مناسبة للهيمنة أو الاحتكار، وفي حالة العكس فإن السوق تكون مناسبة للهيمنة. فالتبادلية تعني امكانية قيام العميل بالاستغناء عن سلعة أو خدمة و استبدالها بأخرى لها نفس المميزات النوعية والقيمية، وبالتالي فإن الارتقاء إلى المركز المهيمن يتطلب من صاحبه تقديم سلع وخدمات لابديل لها في السوق (21) ـ

هذا ويرى مجلس المنافسة الفرنسي بأن معيار التبادلية يستعمل في تحديد سوق المنتجات لا كنه لا يعد المعيار الوحيد، فقد أخذ المجلس في الحسبان عناصر كيفية أو نوعية كحزمة من المؤشرات المجتمعة معا وليس كعنصر واحد [22]، فيمكن تحديد القابلية للاستبدال بين منتجين من خلال الأخذ بعين الاعتبار عدة معايير مثل المميزات الخاصة لهذه المنتجات، شروط استعماله وتكاليف استخدامها أو وضعها في السوق وأيضا استراتيجية منتجيها ويعتبر تشابه خصائص المنتجات أو الخدمات قرينة على القابلية للاستبدال، وبالمقابل فإن القابلية للاستبدال هي قرينة بسيطة بحيث يمكن لمنتجين مختلفين الانتماء لنفس السوق إذا اعتبرهما المستهلك معوضين لبعضهما البعض مثل اللحوم الحمراء والبيضاء والسمك [23] ـ

1-قياس درجة مرونة الطلب على المنتجات في السوق المعني ـ

يتم التركيز هنا على جانب الطلب على السلعة، أي البحث عن المنتجات التي يرى المشترى أنها يمكن أن تشبع نفس الحاجات التي تشبعها المنتجات محل السيطرة، وبالتالي يمكن أن تحل محلها ـ وكلما قدر المشترى أن ثمة منتجات يوجد بينها وبين المنتجات محل السيطرة درجة من التطابق ودرجة من التماثل، فهنا تحدد السوق السلعية بالنظر معا إلى المنتجات الأصلية والمنتجات البديلة، ولا يمكن بالتالي قياس درجة السلطة السوقية لمشروع ما، أي وجود أو عدم وجود وضعية هيمنة له إلا بأخذ النوعين من المنتجات في الاعتبار، وبعبارة أخرى، فكلما ارتفعت درجة التماثل بين النوعين من المنتجات، فهذا يعني أن ترسيم الحدود السلعية للسوق المعتبرة قانونا يعتمد على المنتجات الأصلية والبديلة، وبالعكس كلما انخفضت درجة التماثل هذه، فإن حدود السوق السلعية تعتمد فقط على المنتجات الأصلية، وعند البحث في وجود وضعية الهيمنة من عدمه يجب عندئذ أن يقتصر على هذه الأخيرة ـ[24]

وقد اعتمد المشرع الجزائري، كما اعتمد القضاء الأوروبي والقضاء الفرنسي، على هذه الوسيلة لتحديد سوق المنتجات البديلة إذ أنه قد نص في المادة 3 من الأمر 03-03 (معدل ومتمم : " ـ ـ ـ ـ ـ وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له ـ ـ ـ ـ "

ومن خلال المادة السالفة الذكر نستنتج أن المشرع ذكر عددا من العوامل التي تعد في حكم المؤشرات التي تقود إلى استخلاص وقياس درجة التبادل في ما بين المنتجات المعنية ـ وتتمثل هذه العوامل في:" **تماثل المنتجات في الخصاص، تماثل المنتجات في الغرض من الاستخدام ، أسعار المنتجات" ـ**

2ـقياس مرونة العرض ـ

إن مرونة العرض عامل جوهري في تحديد البديل في السوق، ومفادها مدى استعداد تجار آخرين أو عارضي السلعة لتوفير السلعة الأصلية أو البديل لها من وجهة نظر المستهلكين، عند زيادة سعر السلعة أو المنتج الأصلي[25] ـ

ثانيا : النطاق الجغرافي للسوق ـ

انطلاقا من كون السوق المعنى(المرجعي)، هو المكان الذي تلتقى فيه العروض والطلبات وحتى يكون بمقدور مجلس المنافسة الوقوف على مدى توفر وضعية الهيمنة من عدمها وجب تحديد الرقعة الجغرافية لهذه السوق، خاصة وأن هذه الأخيرة تتسع وتضيق تبعا لنوع النشاط الاقتصادي الذي تقوم به المؤسسة بحيث كلما كان النشاط واسع المدى كلما كان السوق أوسع [26] ـ

والسوق الجغرافي المعني هو المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها أو خدماتها والتي تكون فيها ظروف المنافسة متجانسة بشكل كاف، وهو السوق الذي يمكن تمييزه عن المناطق الجغرافية المجاورة بسبب اختلاف ظروف المنافسة فيها اختلافا ملحوظا [27] ـ

وواضح من خلال التعاريف السابقة أن السوق الجغرافية تشمل المناطق التي تبيع فيها المشروعات منتجاتها وتتجانس وتتشابه فيها شروط المنافسة وظروفها، ومن ثم فهي لا تضم المناطق المجاورة والتي تجري فيها المنافسة في ظروف ووفق شروط مختلفة. وعلى ذلك، فإن تجانس وتشابه ظروف المنافسة يشكل العنصر الأساسي في تحديد السوق الجغرافية. وعند البحث في وجود هذا التجانس من عدمه فإنه يجب أن نأخذ في الاعتبار **طبيعة وخصائص المنتجات التي يتم تداولها وتكاليف نقل المنتجات المعنية وسهولة أو صعوبة دخول منافسين جدد إلى السوق ـ**

و علاوة على العوامل السابقة، يراعى سلوك المستهلكين، والرسوم الجمركية، وغيرها مما يساعد على تحديد السوق الجغرافية المعينة، والتي تختلف من سوق إلى أخرى كما رأينا ـ

الفرع الثالث: مؤشرات وضعية الهيمنة ـ

يعتبر من المهم دراسة المعايير التي يتم وفقا لها تحديد قوة سيطرة المؤسسة على السوق، وتلجأ بعض التشريعات إلى تبني معايير كمية يتم على أساسها قياس السيطرة من عدمه، ويستدل منها على حجم المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المعنية ـ

وتتخذ تلك المعايير شكل أسقف إذا تعداها المشروع قامت قرينة على وجوده في مركز مسيطر ومن تلك المعايير، معيار نصيب المؤسسة في السوق ومعيار رقم الأعمال وعلى العكس من ذلك فإن التشريع المنظم للمنافسة يمكن ألا يتبنى معيارا بعينه يتم على أساسه تحديد قوة سيطرة المؤسسة على السوق ، وإنما يتولى الإشارة إلى مفهوم السيطرة تاركا للسلطات التي تتولى تطبيق التشريع الأخذ بالمعيار المناسب لكل حالة على حدى ومن أمثال ذلك التشريع الفرنسي[28] ـ

أولا: معيار رقم الأعمال ـ

يعد معيار رقم الأعمال، معيارا يتعلق بأداء المشروعات في السوق ويقصد بمعيار رقم الأعمال حجم المبيعات التي تحققها المؤسسة خلال السنة المالية منسوبا إلى حجم المبيعات الكلية المتحققة في سوق معين بواسطة جميع المشروعات التي تعمل في ذات السوق [29] -

و بدوره اعتمد المشرع الجزائري على معيار رقم الأعمال ضمن نص **المرسوم التنفيذي 2000-314(ملغى)، بموجب الأمر03-03(المعدل والمتمم)**، ويعتمد هذا الأخير على معيار الحصة السوقية أما معيار رقم الأعمال فأصبح يعتمد عليه لتحديد مبلغ العقوبة فقط ـ

و قرر مجلس المنافسة الفرنسي في عدة دعاوى أن حيازة المشروع 80% من رقم الاعمال الكلي المتحقق في السوق، يعد حائزا لوضعية الهيمنة على السوق [30] ـ

ثانيا: معيار حصة السوق ـ

يمثل نصيب المؤسسة من السوق أكثر الدلالات قوة على قيام مركز احتكاري وهو المؤشر الرئيسي الذي يجب اللجوء إليه أولا للحكم عما إذا كانت مؤسسة ما تمتلك وضعية هيمنة ، وهذه المقدرة الاقتصادية تعتمد أساسا على نسبة ما يتحصل عليه العون من مبيعات في السوق المعني ، حيث يمثل نصيب المؤسسة في السوق، أكثر الدلالات على قيام وضعية الهيمنة حيث تقوم المؤسسة بالسيطرة على نسبة عالية من المبيعات التي تحققت في السوق ككل بالمقارنة مع حجم مبيعات المؤسسات الأخرى المنافسة التي تعمل في نفس السوق[31] ـ

والقضاء الفرنسي يأخذ بمعيار نصيب المشروع من السوق ويعتبره قرينة كافية للدلالة على وجود وضعية هيمنة إذا وصل نصيب المشروع من السوق نسبة 70% إلى 80%، أما المشرع المصري فقد تبنى معيارا حسابيا من أجل بيان الوضع المسيطر، حيث اتجه إلى وضع نسبة 25%باعتبار أن العون الذي تزيد حصته عن هذه النسبة قادر على احداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض من السوق دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك ولعل أول الملاحظات التي تتبادر إلى الذهن حول النسبة التي وضعها المشرع المصري، أنها تقل كثيرا عن النسب التي وضعها القضاء الأمريكي والأوروبي والتي كانت تفوق في أغلب الأحيان 70% من حصة السوق[32] ـ

و إذا كان هذا هو موقف القضاء، فإن الفقه على خلاف من ذلك إذ إنه يرى أن الحصة في السوق الكبيرة لا تعنى ولا تنبئ بالضرورة عن وجود وضعية هيمنة، وذلك لأن المشروع قد يمتلك حصة سوقية كبيرة بصفة مؤقتة أو خلال مرحلة انتقالية معينة أو حتى بصفة دائمة، بسبب قدرته على التكيف بنجاح مع الضغوط التنافسية التي تمارس عليه[33] ـ

أما المشرع الجزائري فلم يقم بوضع نسبة لحصة المشروع في السوق والتي تجعلنا نقول أنه في وضع مهيمن، وهذا ما يصعب المهمة على المتعاملين الاقتصاديين وحتى على مجلس المنافسة ـ

وهكذا فإن معيار الحصة في السوق في القضاء الأوروبي وحتى المصري، تعد قرينة قانونية على قيام المركز الاحتكاري ولكن قد تحدث ظروف خاصة واستثنائية تعطل السير الطبيعي للمنافسة فتفتقد الحصة في السوق أهميتها كمؤشر وحيد على قيام المركز الاحتكاري المهيمن[34] ـ فيكون من اللازم اعتماد عناصر أخرى ذات طابع كيفي لتقدير وضعية المؤسسة داخل السوق وهذه العناصر يمكن أن تأخذ وتستعمل على سبيل التكملة في حالة عدم كفاية معيار حصة السوق– كمعيار الطبيعة الهيكلية والتقدم التكنولوجي وحواجز الدخول إلى السوق ـ

ثالثا : معيار القدرة الاقتصادية والمالية للمشروع ـ

يعد معيار القدرة الاقتصادية والمالية للمشروع معيارا كيفيا يتعلق بسلوكيات المشروع في السوق، وذلك على خلاف المعياريين الكميين السابقين فوفقا لهذا المعيار يتم تحديد مفهوم السيطرة بالنظر إلى وضع المشروع المعني في السوق وكذلك بالنظر إلى مجموع المشروعات التي ينتمى إليها أو التي تربطه بها علاقات اقتصادية كعقد الترخيص التجاري مثلا، فالتبعية لأحد المجموعات الاقتصادية القوية والتي تحتل الصدارة في إحدى قطاعات النشاط الاقتصادي يعد مؤشر يمكن الاسترشاد به لتحديد مدى سيطرة المشروع التابع ـ وقد قضت محكمة استئناف باريس في 25 فيفري 1994في قضية مصلحة الجنائز جنوب شرق، بأن الانتماء إلى مجموعة اقتصادية قوية تتبوأ وضعية قيادية على المستوى الوطني في النشاط الاقتصادي، يعد مؤشر ضمن مؤشرات أخرى لإثبات وضعية الهيمنة [35] ـ

المطلب الثاني : اساءة استغلال وضعية الهيمنة ـ

إن التشريعات المضادة للاحتكار أو قوانين المنافسة، وضعت مبدأ منع التعسف في استخدام وضعية الهيمنة وفي الحقيقة تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول الدول التي بادرت إلى ذلك ـ

الفرع الأول : التأصيل التشريعي ـ

أولا: في ظل القانون 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار: منع المشرع الجزائري التعسف في وضعية الهيمنة لأول مرة في قانون الأسعار الصادر في 1989(ملغى) بموجب المادة 27 : " يعتبر لا شرعيا كل تعسف ناتج عن هيمنة على السوق أو جزء منهـ كما يعتبر لا شرعيا :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي ـ
- البيع المشروط أو التمييزي ـ
- البيع المشروط بكمية محدودة ـ
- كل منتوج معروض على نظر الجمهور يعتبر معروضا للبيع "

ثانيا: في ظل الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995(ملغى) المتعلق بالمنافسة، حيث نصت المادة 7 منه على ما يلي:

" يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على السوق أو احتكار له أو على جزء جوهري منه يتجسد في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي وكذلك احتباس المخزون من منتجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به -
- البيع المتلازم أو التمييزي -
- البيع المشروط باقتناء كميات دنيا -
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى -
- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية -
- كل عمل آخر من شأنه أن يحد من منافع المنافسة في السوق -

تحدد عن طريق التنظيم المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذالك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف "

ثالثا: في ظل أحكام الأمر 03-03 (معدل ومتمم) * تنص المادة 7 على ما يلي :

يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد: "
- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها -
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني -
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين -
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها -
-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة -
-اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية -

رابعا: في ظل أحكام القانون 08-12 (المعدل والمتمم)* المتعلق بالمنافسة و ق 10-05* المتعلق بالمنافسة لم يتم تعديل أحكام المادة 7 من الأمر 03-03 -

من خلال تحليل المادة 7 من الأمر 03-03(المعدل والمتمم) ، نلاحظ أن مضمونها يختلف عما ينص عليه الأمر 95-06، أيضا الممارسات الموصوفة بالتعسف التي أوردتها المادة 7 كأمثلة للتعسف في وضعية الهيمنة، هي نفسها الممارسات التي قدمتها المادة 6 كأمثلة للاتفاقيات المقيدة للمنافسة وإن كان أكثر هذه الأمثلة ينطبق حقيقة على الممارسات التعسفية التي يمكن أن تصدر عن مؤسسة تتمتع بوضعية هيمنة على السوق -

إلا أن ايراد ممارسة تقسيم الأسواق لا يمكن أن يتم إلا إذا وجدت مؤسستين على الأقل، وفي هذه الحالة لا نكون أمام حالة تعسف في الهيمنة وإنما اتفاق مقيد للمنافسة -

و بالرجوع إلى نص المادة 7 أعلاه، استخذت مصطلح " قصد" التي يفهم منها أن الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة على السوق لا تكون محظورة إلا إذا قصدت المؤسسة ارتكابها ، فإذا لم يكن لديها نية إتيانها فلا محل لإدانتها ومعاقبتها والواقع أن هذا الاستنتاج خاطئ ، لأنه إذا ثبت حصول الممارسات التعسفية فإن قانون المنافسة يعاقب المؤسسة المرتكبة سواء قصدت أو لم تقصد ، طالما كان لهذه الممارسات أثر من شأنه أن يقيد المنافسة وإدانة المؤسسة إذن لا يتوقف على وجود نية تقييد المنافسة لديها [36] -

الفرع الثاني: ماهية الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة -

أولا : مفهوم الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة -

بعد الاطلاع على التشريعات المنظمة للمنافسة، يتضح أنها لم تتعرض إلى تعريف الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة فلا القانون الأمريكي ولا القانون الأوروبي ولا الفرنسي ولا الجزائري قام بتعريفه ، بل اكتفت كل هذه التشريعات بذكر بعض الأمثلة لممارسات يمكن أن تقوم بها المؤسسة أو المؤسسات المهيمنة التي تعد تجسيدا للتعسف ، وإزاء غياب التعريف القانوني، حاول القضاء وضع تعريف للاستغلال التعسفي -

ففي قضية Hofmann-la roche، وضعت محكمة العدل الأوروبية تعريفا لهذا المفهوم وقضت بأن : " **فكرة الاستغلال التعسفي فكرة موضوعية تتعلق بالتصرفات التي تقوم بها المؤسسة المهيمنة والتي تؤدي بطبيعتها إلى التأثير على هيكل السوق، الذي تكون فيه درجة المنافسة قد ضعفت وتقلصت بالتحديد إثر تواجد المؤسسة المعنية حيث يكون من شأن هذه التصرفات التأثير على درجة المنافسة التي كانت موجودة في السوق بتقييدها وذلك باللجوء إلى استخدام وسائل مختلفة عن تلك الوسائل المستخدمة التي تحكم المنافسة العادية للمواد والخدمات المقدمة من طرف الأعوان الاقتصاديين**" [37].

ثانيا: طبيعة التعسف الناتج عن الوضع المهيمن -

إلى جانب ضرورة ثبوت امتلاك المؤسسة لوضعية الهيمنة على سوق مناسب لتلك الهيمنة، فإنه يتعين تورط هذه المؤسسة في إتيان ممارسة تعسفية ، ويجب تحرى طبيعة ذلك السلوك قبل إدانته ،إذ يجب التفرقة بين السلوك

التنافسي الطامح للربح والتفوق في السوق للوصول إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية، وبين ذلك السلوك التعسفي المحظور الذي يتسم بطبيعة استبعادية للمنافسين ـ

و السؤال المطروح هنا: هل التعسف هو تعسف الهياكل أم تعسف السلوكيات؟ ـ

في الولايات المتحدة الأمريكية كان التعسف في الهيمنة ممنوعا بصورة أولية وقبلية بمقتضى نظرية تعسف الهياكل ، وذلك حينما تصل المؤسسة إلى حجم معين غير قابل للاحتمال بالنسبة للمنافسة ـ ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت السلطة الاحتكارية التي تحوزها المؤسسة قد فرضت عليها فرضا في إطار ما يسمى بالاحتكار السلبي ـ غير أن إدانة التعسف بصورة قبلية مثلما ذهبت إليه نظرية تعسف الهياكل –أصبح اليوم مهجورا ومرفوضا حتى في أمريكا نفسها لأنه ليس من العدل أن تعاقب مؤسسات حققت نجاحا وبلغت حجما كبيرا ، على أساس أن القوة الاقتصادية للمؤسسة لاتقف بالضرورة حائلا أمام الدخول إلى السوق لمن أراد ذلك من المؤسسات المنافسة ـ

أما المفهوم الموضوعي للتعسف فيؤدي إلى إدانة كل عملية كفيلة بأن تمس وتنال من تركيبة السوق

التنافسية من خلال سعي المؤسسة إلى تكوين أو تقوية وضعية الهيمنة ـ وفي القانون الفرنسي فإن فكرة التعسف تعتبر شخصية وذلك لأنها تفترض وجود إرادة منصرفة إلى تزييف عمل المنافسة بواسطة استغلال وضعية الهيمنة للحصول على المزايا المختلفة ـ

و بالرجوع إلى الممارسات الواردة ضمن نص المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الشخصي للتعسف، بمعنى أنه لا يقوم التعسف إلا إذا صدر عن سلوك إرادي لصاحبه يتجه إلى تزييف المنافسة[38] ـ

الفرع الثالث: أنواع الممارسات التعسفية لوضعية الهيمنة ـ

تمثل الممارسات التعسفية التي يمكن أن تصدر عن المؤسسة المهيمنة في تلك السلوكيات التجارية التي تتجاوز حدود المنافسة الاقتصادية العادية والطبيعية والتي ترتكبها مؤسسة في وضعية هيمنة ـ ولقد ركزت معظم قوانين المنافسة على تعداد التصرفات التي تجسد الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، هذا التعداد كما سبق ورأينا لم يرد على سبيل الحصر وإنما ورد على سبيل المثال في نص المادة 7 من الأمر 03-03 (المعدل والمتمم) كما يلي:

أولا- التصرفات الاستبعادية الهادفة إلى منع المنافسين من الدخول إلى السوق ـ

في هذه الحالة تلجأ المؤسسة المهيمنة إلى عدد من الوسائل و الآليات لتحقيق مثل هذا الهدف: منها رفض البيع ، التمسك بحق الملكية الأدبية وحقوق الملكية الصناعية ـ وإن كان المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه الحالات بشكل واضح واكتفى بالتعبير عن ذلك ب : ـ الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها والذي من الممكن أن يكون بإتباع إحدى الطرق التالية :

1 – الحد من دخول المنافسين إلى السوق : حظر المشرع الجزائري في نص الفقرة 1 من المادة 7 من الأمر 03-03 كل ممارسة تهدف إلى " ـــــ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها ـــ "، أما المشرع المصري في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية حظر على من له السيطرة على سوق معنى، الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص في ذلك السوق أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت ـ وبذلك كان المشرع المصري أكثر دقة من المشرع الجزائري ـ

أما المشرع الأوروبي فهو يقرر قيام التعسف من طرف المؤسسة التي تتحكم في سوق المواد الأولية لإنتاج سلعة معينة إذا احتفظت بهذه المواد للقيام بإنتاج هذه السلعة وحدها، ورفض إمداد عميل يقوم هو الآخر بإنتاج هذه السلعة بهدف استبعاد أية منافسة من جانب هذا العميل ويبدو أنه من ناحية أخرى ، قد يكون لرفض بيع المنتوج أو الخدمة ما يبرره كما لو يتجاوز تلبية طلب البيع المقدم إليه قدرته الإنتاجية بأن لم يكن لديه مخزون أو كان المخزون غير كاف لتلبية طلب عميل جديد، وبالتالي فالرفض الذي يشكل تعسف في استغلال وضعية الهيمنة هو الرفض غير المبرر بأسباب موضوعية ، وبناء على ذلك لا يجوز مثلا للمؤسسة المهيمنة أن تبرر الرفض بقيامها بتغيير سياسيها الخارجية أو التوزيعية من جهة ، ومن جهة أخرى إذا أمكن الحصول على بديل المنتوج أو الخدمة محل الهيمنة من منافس آخر فلا يعد رفض البيع في

هذه الحالة من جانب المؤسسة المسيطرة تعسفا في استغلال وضعيتها المهيمنة [39] ـ

2-التمسك بحقوق الملكية الأدبية و الفنية ـ

قد تقوم المؤسسة المسيطرة بالتمسك بحق الملكية الأدبية لعرقلة دخول أي منافس آخر ـ وتجدر الإشارة

إلى أن تمسك المشروع المسيطر بحق الملكية لا يشكل في حد ذاته إساءة لاستغلال المركز المسيطر ـ كما أن تمسك المؤسسة المهيمنة بحقها في الاستثناء باستغلال عمل معين محمي بحق المؤلف، لا يشكل هو الآخر إساءة

لاستغلال المركز المسيطر، سواء كان المشروع مالكا لحق المؤلف أو حصل على حق استغلاله بطريقة مشروعة عن طريق الشراء أو التنازل ـ وهذا ما حدث فعلا عندما قامت شبكة راديو وتلفزيون العرب بشراء حقوق بث مباريات كأس العالم سنة2006، وأسندت إليها بموجب العقود التي أبرمتها مع الاتحاد الأوروبي لكرة القدم (فيفا) حقوق حصرية لبث تلك المباريات دون أن تشكل هذه الممارسة إساءة حتى ولو كان المشروع الذي حصل على تلك الحقوق الحصرية يمتلك مركزا مسيطرا في السوق ـ

ومن أمثلة التصرفات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة المهيمنة استنادا إلى حق من حقوق الملكية الأدبية والتي يمكن أن تشكل تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة : قيام المؤسسة المهيمنة المالكة لحقوف أدبية برفض إمداد منافسين بمعلومات محمية بهذه الحقوق ومثال ذلك، ما قررته الجنة الأوروبية من اعتبار شركة ميكروسوفت قد ارتكبت تعسفا في استخدام وضعيتها المهيمنة عندما رفضت إمداد شركة sun، بمعلومات لازمة لكي تتمكن هذه الأخيرة من ممارسة أنشطتها ـ ويشترط لاعتبار هذا الرفض إساءة لاستغلال المركز المهيمن من وجهة نظر اللجنة الأوروبية، أن يكون من شأنه منع ظهور منتج وألا يكون مبررا باعتبارات موضوعية ، ولا يجوز للمؤسسة المهيمنة أن تبرر رفضها بالاستناد إلى أنها مالكة لحق الملكية الأدبية وإنما يمكن أن تبرر رفضها بالاستناد إلى نفاد المخزون محل الحماية أو لعدم قيام طالب السلعة بسداد ثمنها وهذا ما عملت به اللجنة الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية [40] ـ

ثانيا ـ ممارسات متعلقة بالأسعار ـ

يعد السعر أقوى سلاح فعال في المنافسة ، لذلك كثيرا ما تلجأ الشركات ذات القوة الاحتكارية ، إلى استخدام سلاح السعر للمحافظة على هذه القوة ولاكتساب أكبر نصيب ممكن في هذه السوق وصولا إلى احتكارها ، بهدف رفع أرقام مبيعاتها والوصول إلى أكبر ربح ممكن وهوما يقتضى دراسة أهم آليات التسعير، من تسعير عدواني وتمييز في السعر(بيع تمييزي)، بوصف ذلك ممارسات استبعادية للوصول إلى احتكار السوق[41] ـ

1ـممارسة اسعار بيع منخفضة تعسفيا ـ

ويطلق عليه البعض، أمثال الأستاذة أمل شلبي : التسعير العدواني ويعد من أهم الممارسات التي غالبا ما تلجأ إليها الشركات والمشروعات ذات القوة الاحتكارية بهدف المحافظة على هذه القوة و لإكساب أكبر نصيب ممكن في السوق المعني وصولا إلى احتكاره ـ وذلك من خلال تخفيض أسعارها إلى أقل من مستوى التكلفة وزيادة انتاجها ـ

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حظر ضمن نص المادة 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، عرض

الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين ، مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق ـ وباستقراء نص المادة 12 من الأمر السابق الذكر، نجد أن المشرع الجزائري تبنى معيار سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق كهامش مرجعي ـ

ومن الجدير بالإشارة الى أن بعض الشراح ، قد خلطوا بين التسعير الاحتيالي والإغراق حيث اطلقوا على هذا النوع من التسعير اصطلاح إغراق السوق **Dumping**، إلا أن هذا النوع من التسعير لا يعد إغراقا بالمعنى الفني والقانوني الدقيق إذ : يعد المنتج مغرقا إذا أدخل الى سوق بلد ما بأقل من قيمته العادية أو بيعه في السوق الخارجي بسعر أقل عن تكلفة إنتاجه في البلد الأصلي[42] ـ

2 – ممارسة الأسعار التمييزية prix discriminatoires ـ

عادة ما تقوم بهذه الممارسة مؤسسة في وضعية هيمنة على السوق ، فتستغل هذه الوضعية للتعسف في حق باقي الأعوان الاقتصاديين ، وقد عبر المشرع الجزائري على هذه الممارسة في الفقرة السادسة من المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بما يلي " ـ ـ ـ ـ ـ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة ـ ـ ـ "

وبالنسبة لمجلس المنافسة الجزائري فقد أعاب على المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية قيامها: بالتمييز بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم ـ وقد اعتبر المجلس أن التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات زبون في الوقت الذي تسلم فيه لزبون آخر يعد رفضا مقنعا للبيع[43] ـ

3ـ البيع المترابط(المتلازم) ـ

أوردت المادة 7 من الامر 03-03(معدل ومتمم) بعضا من حالات التعسف في وضعية الهيمنة، التي تكون موضوع شكاوى من بعض المؤسسات وهي إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية وذلك في فقرتها السابعة.

والبيع المترابط يفرض عادة من أجل بيع منتجات أقل طلبا وخاصة تلك التي تخضع لمنافسة أكبر من منتجات بديلة ويتم استغلال الحاجة إلى المنتج الرابط في ربط تصريفه مع المنتج الآخر المربوط، بحيث يجب على العميل شراء المنتجين مع بعضهما البعض وإلا فلن يستطيع الحصول على المنتج الأصلي(44).

واعتبرت المادة 82 من الاتفاقية الأوروبية ربط الالتزامات الأصلية مع أخرى لا علاقة لها من قبيل إساءة استغلال المركز المهيمن ـ ونشير في هذا الصدد إلى القرار الذي اصدرته المفوضية الأوروبية عام 2004 ضد شركة ميكروسوفت، حيث عدت بموجبه ربط بيع برنامج Windows للحاسوب الآلي ببيع برنامج Windows media Player، إساءة لاستغلال المركز المسيطر التي تتمتع به الشركة في مجال الحاسوب الآلي (45) ـ

الفرع الرابع : اعفاء استغلال وضعية الهيمنة على السوق من الحظر.

تنص المادة 9 من الأمر 03-03 علي ما يلي:

" لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له ـ

يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة " ـ

يظهر لنا بوضوح من خلال نص المادة 9 أعلاه، أنه يمكن في ظروف خاصة التصريح بشرعية بعض الممارسات المقيدة للمنافسة في الحالة التي لا تمس فيها بالمنافسة الفعالة في السوق وتسعى فيه إلى تحقيق النجاعة الاقتصادية ، وهذا الإعفاء متعلق بحالتين :

ـالاعفاء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي ـ

ـالحالة التي يمكن للقائمين بها أن يثبتوا أنها تساهم في التقدم الاقتصادي ـ

أولا : الاعفاء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي ـ

إن الممارسات الاحتكارية التي تعد تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة والتي ترتكبها مؤسسة أو مؤسسات مهيمنة على سوق، تطبيقا لنص تشريعي أو تنظيمي أتخذ تطبيقا له ، تعتبر ممارسات مبررة تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه في نص تشريعي أو تنظيمي مبدئيا ـ

كذلك ينص البند الأول من المادة 8 من القانون المغربي (القانون رقم 06-99) الذي يكرس صراحة مبدأ حرية المنافسة، على أنه لا تخضع للحظر الوارد في المادة 6 و7 الممارسات المنافية لقواعد المنافسة " التي تنتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي ـ ويمكن تفسير هذا الاعفاء مثلما يقول الأستاذ أبو بكر مهم، بطبيعة الاقتصاد المغربي الذي ظل مدة طويلة يخضع للتوجيه وحماية الدولة ، وهو ما ترتب عنه خضوع بعض القطاعات المهنية أو ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية لتنظيم آمر يبعدها عن كل منافسة من ذلك مثلا النقل السككي وتوزيع الماء والكهرباء ـ ـ ـ وبرأيي هذا ينطبق تماما على ما عاشته الجزائر والتي ظل اقتصادها الوطني موجه ومسير من قبل الدولة حتى بداية التسعينات، أين بدأت تظهر بعض القوانين المكرسة لحرية التجارة والصناعة وإن كان تجسيد هذا المبدأ لم يكن إلا في ظل تعديل دستور 1996ـ

ونظرا للطابع الاستثنائي للإعفاء أو الاباحة الواردة في نص المادة 9 من الأمر 03-03 من القانون الجزائري وكذلك المادة 8، فإننا نرى ضرورة تغليب التفسير الضيق هنا، لاسيما أن التفسير الموسع لهذا النص من شأنه أن يسمح بإعفاء أية ممارسة منافية للمنافسة، يمكن أن يكون لها علاقة حتى ولو كانت بعيدة بشكل أو بآخر بترخيص عام بل وضمني من نص تشريعي أو تنظيمي، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى إفراغ الحظر الوارد في المادة أعلاه من كل فعالية (46) ـ

وهذا أيضا ما جاء به المشرع الجزائري في نص الفقرة الأولى من المادة 8 ، فلابد أن تكون الممارسات ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، وبالتالي لا تفلت المؤسسة المهيمنة من العقوبة إلا إذا أثبتت فعلا أن الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، كان نتيجة مباشرة وضرورية لتطبيق نص قانوني أو تنظيمي ـ

ثانيا: الإعفاء الناتج عن المساهمة في التقدم الاقتصادي أو التقني ـ

وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 9 من الأمر 03-03، تخرج من دائرة الحظر الممارسات التعسفية التي من شأن أصحابها أن يثبتوا أنها تؤدي إلى تحقيق تقدم اقتصادي أو تقني ـ

فإذا كان يفترض في المنافسة أنها أداة لتنشيط الاقتصاد وعامل لتحقيق التقدم الاقتصادي ، فإن هذه القرينة مع ذلك ليست مطلقة، حيث قد تظهر ممارسة منافية لقواعد للمنافسة على أنها أكثر فعالية من المنافسة نفسها ، من حيث

ضمان التقدم الاقتصادي وذلك بالسماح مثلا لتحقيق أرباح ضرورية لتمويل الاستثمارات التي تكون الدولة في حاجة ماسة لها ـ

ويظهر من خلال نص المادة 9 أعلاه، أنه لا يمكن اخراج الممارسات المقيدة للمنافسة من نطاق الحظر، إلا إذا أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق وبطبيعة الحال وحتى يتمكن أصحاب هذه الممارسات من الاستفادة من هذا الاعفاء فلابد لهم من الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة ـ

لكن يشترط في القانون الفرنسي ألا تصل المؤسسة مرتكبة التعسف ، إلى حد القضاء على المنافسة في جزء هام من سوق المنتجات محل الهيمنة ، وبالتالي لا يجوز أن تقيد هذه الممارسات المنافسة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هدف التقدم الاقتصادي وعليه يتضح أن التعسف لا يكون مبررا إلا إذا توافرت عدة شروط منها ما هو متصل بتحقيق التقدم الاقتصادي ومن بينها استفادة المستهلكين استفادة عادلة من ثمرة التقدم ، ومنها ما هو متصل بالإعفاء من الحظر كأن يكون تقييد المنافسة الناتج عن الممارسة الاحتكارية ضروريا لتحقيق النمو الاقتصادي، و ألا يكون في مقدرة المؤسسة أو المؤسسات المرتكبة للممارسة، استبعاد المنافسة كلية من سوق المنتجات والخدمات محل السيطرة [47] ـ

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة نصل إلى وضع الاستنتاجات والاقتراحات التالية:

1-انتهينا في هذا البحث إلى دراسة وضعية الهيمنة واساءة استغلالها في ظل أحكام قانون المنافسة ـ واستنتجنا بأن وضعية الهيمنة غير محظورة قانونا وهي لا تكفي لتجريم ومعاقبة مؤسسة توصلت إليها ، فالتشريعات المنظمة للمنافسة تجرم وتمنع الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، لأنها ممارسة خطيرة تضر بسير السوق، ومن ثم يستوجب الأمر فرض بعض القيود لحمايتها ـ

2- نلاحظ من خلال نص المادة 3 من الأمر 03-03(المعدل والمتمم)، أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الاطار الجغرافي للسوق في المواد 3، 17،18، فهو يستعمل عبارة –سوق ما، سوق معينة- على عكس المشرع المغربي الذي يبين ذلك بكل وضوح في نص المادة 4/1 ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري في نص المادة 30 من اللائحة التنفيذية، لذلك فمن الضروري أن يعيد المشرع صياغة المادة ـ

3-من الضروري وضع نصوص تنظيمية تبين مقاييس وضعية الهيمنة، خاصة بعد إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-314- أيضا لابد من إعادة تعديل المادة 7 التي استعملت عبارة " قصد "التي قد يفهم منها أن المشرع الجزائري لا يعاقب على التعسف في وضعية الهيمنة إلا إذا قصدت المؤسسة إلى ارتكابها، فإن لم يكن لها نية إتيانها فلا محل لإدانتها ومعاقبتها وهذا استنتاج خاطئ ـ ولعل صياغة المادة 6 من نفس الأمر والمتعلقة بالاتفاقات المحظورة تعتبر أكثر دقة من المادة 7 ـ

3-أيضا من خلال دراستنا للمعايير المستعملة في تقدير وضعية الهيمنة، لاحظنا عدم وضع المشرع الجزائري نسبة لحصة المشروع في السوق والتي تجعلنا نقول أنه في وضع مهيمن، وهذا ما يصعب المهمة على المتعاملين الاقتصاديين و مجلس المنافسة كسلطة إدارية تلعب دور فعال في مجال ضبط النشاط الاقتصادي ـ لذلك نقترح تحديد هذه النسبة كما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع المصري ـ

<u>الهوامش:</u>

(1)-أنظر المادة1 من الأمر 95-06 (ملغى) مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 13-

* تنص المادة 37 على ما يلي: " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون "

(2)-أنظر : أبو بكر مهم –التعسف في استغلال الوضع المهيمن على ضوء قانون المنافسة ،المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات ، العدد 16 ، ماي 2009 ، ص 51 ـ

(3)-الأمر 95-06 (ملغى) استعمل مصطلح الممارسات المنافية للمنافسة ، ليتخلى عنه في الأمر 03-03 (معدل ومتمم) ، ليستعمل مصطلح الممارسات المقيدة للمنافسة ، وهذا ما أدى إلى الخلط بين مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة التي تنحصر في الاتفاقيات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة ، وبين مفهوم الممارسات المقيدة لها والتي تظهر أساسا في صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وفرض شروط تمييزية أو شروط تعسفية غير مبررة وصورة البيع بخسارة ـ أنظر في ذلك :

- بن حملة سامي حول مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة، مداخلة مقدمة في يوم دراسي بعنوان :الممارسات المنافية للمنافسة بين النصوص والواقع ،يوم 16 ديسمبر 2014 ، جامعة قسنطينة 1 – كلية الحقوق2014 ـ

(4)-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو 2012 ، ص 126 -

(5)-أنظر: عدنان باقي لطيف –التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر ،الامارات 2012 ، ص 129

(6) Menouer Mustapha,droit de la concurrence ,Berti édition ,alger2013, p125. voir:

(7) - CA (cour d'appel arrêt de 14-01-1993)

وأنظر كذلك: جلال مسعد، مرجع سابق، ص ص 127 ،128 .

(8)- أنظر: لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار-دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، 2006 ،2005، ص 180.

(9)-أنظر: سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، 2011-2012، ص 18 -

(10)-أنظر جلال مسعد، مرجع سابق، ص 130 -

(11)- خليل فكتور تادرس، ص15

(12)-أنظر: سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص 36،38،39 -

(13)-لمزيد من التفصيل أنظر: جلال مسعد، مرجع سابق، ص 131 -

(14)- أنظر: سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص 47-

(15)- جلال مسعد، مرجع سابق، ص133.

(16)-Frison roche M-A et payet M-S,droit de la concurrence ,édition dalloz paris,2006.p170.

و أنظر كذلك : جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص ص 134، 144-

(17)-أمل محمد شلبي ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار –دراسة مقارنة-المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 57

(18)-جلال مسعد

(19)_ سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص58.

(20)- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية ، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر 2013، ص 213 -

(21)- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، منشورات بغدادي للطباعة والنشر، بدون سنة نشر، ص 45 -

(22)-Marie-chantal boutard labarde –l' application en France du droit Des pratiques anticoncurrentielles 2008,L.G.D.J ,P 12 .

(23)- أبوبكر مهم ، مرجع سابق ، ص 58

(24)- سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص73

(25)-خليل فيكتور تادرس، المرجع المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية-دار النهضة العربية- 2007، ص72 -

• يعرف المنتج بأنه كل شيء مادي ملموس أو غير ملموس، يتلقاه الفرد أو المنظمة من خلال عملية التبادل - وفي هذا الإطار، فإن المنتج قد يكون في صورة سلعة أو خدمة أو فكرة أو تركيبة، تجمع بين عنصرين أو أكثر من العناصر السابقة لإشباع رغبات المستهلكين. أما المنتوج فيقصد به كل شيء تم عرضه في السوق في إطار نشاط مهني أو تجاري أو حرفي ،بعوض أو بدون عوض سواء كان جديد أو مستعمل، سواء كان قابل للاستهلاك أو غير قابل له، أو تم تحويله أو توضيبه وإن كان مدمجا في منقول أو عقار -

(26)- تيورسي محمد ، مرجع سابق، ص 214-

(27)-analyse de la jurisprudence , p 241. www. http://www.conseil-etat.fr/Décisions-Avis-Publications/Etudes.../Jurisprudence

(28)- لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ص 191، 192 -

(29)- لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ص 194 -

(30)-conseil de la concurrence, décision 90-D- 06 du 16-1-1990.

(31)- جلال مسعد، مرجع سابق ص 136 -

(32)- عدنان باقي لطيف ، مرجع سابق ، ص 164 -
(33)-أنظر: سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص86 -
- (34) .D.j G . L droit communautaire de la concurrence , , Cathrine grynfogel Lextenso édition ,paris 2008 , P 97
محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة))-35(
رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2005-2004 ، ص169 -
* الأمر 03-03 (معدل ومتمم)مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 -
* القانون 08-12(معدل ومتمم) مؤرخ في 19يوليو2008المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد36 -
* القانون 10-05 مؤرخ في 19 يوليو 2010 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 10 -
(36)- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، مرجع سابق ص ، ص155،156 -
(37)cathrine grynfogel , op.cit , p 106
(38)- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، مرجع سابق ص171،172،173.
(39)- جلال مسعد، مرجع سابق، ص ص 150 ،151 -
(40)- عدنان باقي لطيف ، مرجع سابق ، ص ص 216
(41)- أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص116 -
(42)- عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص184 -
(43)- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، مرجع سابق ص ص 177،178 -
(44)- عبد الناصر فتحي الجلوي محمد، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية 2008، ص ص 360،361 -
(45)- عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص205
(43)-أبو بكر مهم، إعفاء الممارسات المنافية للمنافسة من الحظر (دراسة تحليلية معمقة في المادة 8 من قانون حرية الأسعار والمنافسة)، مجلة القضاء والقانون، المغرب، العدد159، ص ص 10-11 -
(44)- جلال مسعد، مرجع سابق، ص ص 177،178-